وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة

والسلام على خير الترمين محمد وآله واصحابه اجمعين

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم

الظلم بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يضمن بتسليم الوديعة اليه

كتاب الكفالة

الكفالة بالفتح الظلم كره

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول عنه وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بجسده او برأسه او ببصفه او بثلثه وكذا ان قال ضمنت او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول عنه في وقت يلزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره فبها والا حبسه الحاكم حتى يحضره واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافي به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه من المال وهو الف درهم

فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهما الله تجوز و

امّا الكفالة بالمال فجائزة معلومًا كان المكفول به أو مجهولًا اذا كان دينًا صحيحًا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي ثمنه او داب عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره

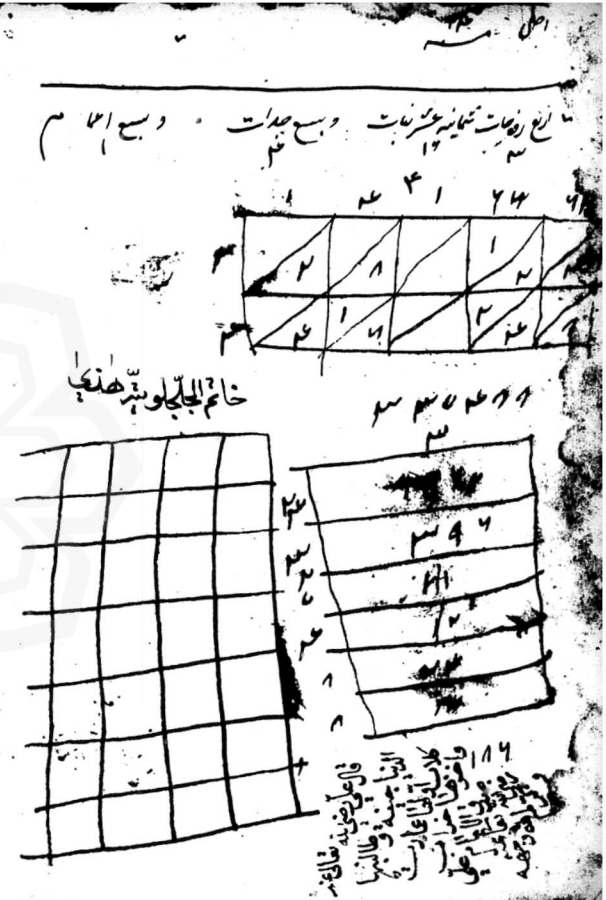

فان لم تبلغ الوصية النفقة الجواعنه من حيث تبلغ ومن خرج
من بلده حاجا فمات في الطريق فالوصي طالبا ان يحج عنه من حيث مات

عند ابي حنيفة رحمه الله عليه كتاب الفرايض

الحمد لله الذي جمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا والاخ وابن الاخ
والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة
ولا يرث اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل
الملتين والفرايض المحدودة

ثم الكتاب العدوري المشهور على يد اضعف العباد الذي
اذا حصر كان بعيدا واذا غاب لا يفتقد الفقير الحقير
المذنب الراجي رحمة ربه كمثل سمي ابن حبيب الحديثي
غفر الله له ولوالديه واصلح اليهما ولجميع المسلمين امين رب العالمين
وقد وقع الفراغ من هذه النسخة في اثني عشر من شهر ربيع الاول
سنة الف ومايتين واحد وعشرين من الهجرة